

بالتوسط المقارنه العقد فصل ثقتهم صرحها الاحكام من بعده
ما يقتضى حاله في البيع كغيره من حيل المدعى او صاحبه او في البيع على
ارحاحه او كون البقرة لبنا ونحوه او في الثمن كحلي ارجاحه فنهى على
حطاقه فزاد من الصراحة لا كذا من الثمن وعلى ما عليه من خارج الارض
كدا شرط الامتعة فخالقه ومنه شرط الاتفاق من العلة وهو معلوم
فج موجه غالباً كذا لا يتفق ومنه بقا المبيع ولو هذا لانه رهنه فوا
الشجرة المبيعة في امرها متهوا على ان يفتقر ان شفعه او علقه يستقبل كذا
ان تغل او تحلب كذا الاعلى فلابد ان يكون كذا الا في البيع او لا يتعلق له
به كشرطين او يبيعان في بيع ونحوهما مما انتهى عنه غالباً **فصل في بيع**
ما يقتضى الجرم اليه من وصف البيع كغيره معلوم او للمبيع كعلي ان البيوت او
تغل كذا اصفه في المأمور بعرفه بول المستقبل مع انتفاء الضمان وحصول ما يحتاج او
لمن كتابه او يبيع اقراده بالعقد كاصال المترجمه فبالشجرة مده
معلومة وما ستور كذا فلو وقدر الوفا ووجه حاصلا لجله من اجرة
له **باب الربويات فصل اذا اختلفت الارز في الحس والغلس**
بالرجل والوزن بحسب التفاضل والنسب وواجبها الا تقدر بها التفاضل
الالمورون بالتفقد فكلها استعملت في انفقها من شرطها
والمول وينفق التساوي حال العقد والتفاضل في الحس وان طال
او تنقل البعان او غير علمها الواحدة رهنها او حاله **فصل في ما يقتضى ال**
المتدبر كما وصفي الذمة كالحاضر والجبون اجناس وكذلك الثمن والبيع
من اجناس وبيع حش اجناس والا لبيان تنبيع اللصوم والبيات
والمطوعان سببه فان اختلف التقدير اعتبر في البلد فان يبيع
احدى الجنسين غيره ذوقه عليه لتقرر ولا يلزم ان يبيعها ولا
حصول المصاحبين غائباً **فصل في بيع الرطب** بالنتم والغب
بالتدبير ونحوه او المزاينة الا العرايا وعلق الحامولة واحكام قوه الا
دعي والبيعه العاضل عن محنته ومن يعمد الى العلة مع الرابة وعدمه
الاربع مثله في كل البيع لا التسعير في القوتين فقط والتفريق بين

هذا هو البيع
وهو الذي يبيع
بشيء من جنسه
او بغيره
فان يبيع
بشيء من جنسه
او بغيره
فان يبيع
بشيء من جنسه
او بغيره

قوي الاعام

دوى الاعام الحام في الملك حتى يذبح الصغير وان يبيع الكبر والتعش
والسوم على الشوم والبيع على البيع بعد التراضى وشقة او سلف
ويبيع ويوما ما شترى ببيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع
لاجل النشا وبقا ما شترى به الامن غير البائع او ماله غير حيلة او يبيع
جنس الثمن الاول او يبيع من مقتضى من عنته وقوانه الاصلية
باب الخيارات **فصل في عقد** فو غالتعدس قس المبيع وهو ما
مجهول الامد والمشترى الجاهل في معلومه والعقد صفة مشرو
طة وللغير كالمصراة وصبره علم قد في البيع فقط وللغير ما
والتولية والحرث من الثمن والمبيع لا يبيعه وهذا على التراضى بوزن عال
موقوفه على الرجوع ولا يورثان غالباً ولا يبيع الشرط والعقد في التراضي
غائباً عن جنسه صح وله ردة عقيد وفيه محرمات مثل بيع
المشترى الا ما يبيع ويطلب الموقوف والادخال بعد العقد والتمسك بغيره
لولا البيع والتقصير مما شمله العقد غالباً او حش ما يبيع بسلوكه عقدا
ودوية من الوكيل لا الرسول والبعوض في اياها متقدمة فيما لا يتعذر
وله القس خذله او فرقة ما يبيع ان رد والقول له في البيع
فصل في بيعه ووبعد العقد لا قبله شرط الخارصة معلومة لهما والاعام
او ابي في بيعة الجاهل الا الشرط ونظمه الا صاحبه مطلقة فبيعه المحول
واما ما يبيع له في غير الارض وهو على غير ملك الفرج وبي نصرة لفتده
تقرض كالتفريط والناجس وقول في لشترى غالباً وتكونه التمام المدة عامل
واجها لا يرد له حتى انقست **فصل في اذ الشريعة** **المشترى** عتق عليه و
شفع فيه وبيعته قلمه قريده اذ مالها في ظل والرافع الكس والغوايد فيه
لمن استقر له الملك المون عليه وينتقل الى وارث من الجن ووارثه
وصي يبيع ويبيع في التكاليف والطلاق والعواتق والوقف ويطلب الموقوف
الملك الموقوف في الجاهل في الشفعة **فصل** وما يبيعت او هذه في البيع قبل
القبض وفي اوعاد مع المشترى من عدلان ذوقه فيه انه عيب ينقص